المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (06 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة استثنائية: فبراير
2007

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ فاتح و07 مارس 2007 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور كل من السيد محمد بوزوبع وزير العدل، والسيدة نزهة الشقروني الوزيرة المنتدبة لدى وزير الخارجية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، التي قدمت عرضا أبرزت من خلاله أن هذا المشروع جاء تنفيذا للمبادرة الملكية السامية الرامية إلى إصلاح التشريع المتعلق بالجنسية المغربية، النابعة من المكانة الدينية والدستورية لجلالة الملك أمير المؤمنين نصره الله وأيده، والتي تهدف إلى التجاوب مع انشغالات المواطنين المغاربة والرغبات التي عبرت عنها مختلف الفعاليات الوطنية من هيئات سياسية ومنظمات نقابية وفعاليات المجتمع المدني.

ويهدف التعديل المنشود المستنير بضوء التوجيهات الملكية السامية والمنهجية التي رسمها الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2005، لتخويل الأم المغربية حق نقل جنسيتها المغربية كجنسية أصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الأب في إطار مرجعية الفضيلة والإنصاف وصيانة الروابط العائلية، ولقد اتخذ هذا التعديل كإطار له الفصل السادس من قانون الجنسية، بإعطاء الأم المغربية حق نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائها كجنسية أصلها على قدم المساواة مع الأب المغربي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد أجمع السادة المستشارون المتدخلون على أهمية مشروع القانون في إنصاف المرأة المغربية ورفع الحيف الذي طالها لمدة طويلة هذه الشريحة من المجتمع، وهو حدث

تشريعي متميز يرتبط بورش كبير يهم الأسرة المغربية وتماسكها، يتمم المكتسبات الكبرى التي أصبحت تتمتع بها المرأة بموجب الثورة التي أحدثتها مدونة الأسرة في المجتمع، ويكرس ثقافة المؤسسات التي أصبح يتوفر عليها المغرب الديمقراطي من خلال تعديل قانون الجنسية الصادر بظهير شريف بموجب قانون يصادق عليه البرلمان، والذي يتجاوب مع انتظارات المواطنين المغاربة المقيمين بالداخل والخارج في إطار مبادئ دولة الحق والقانون.

وتوقف مجموعة من المتدخلين عند مرجعيات المشروع التي تستند إلى القرار الملكي السامي المضمن في خطاب العرش ل 30 يوليوز 2005 بتخويل الطفل من أم مغربية في إطار زواج مختلط حق الحصول على الجنسية المغربية، وإلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي سعت دائما إلى إعطاء المكانة اللائقة بالمرأة، كما ثمنوا ماجاء به هذا المشروع في تعزيز انخراط المغرب في المنظومة القانونية الدولية التي يجسدها توقيعه على العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ولاسيما المتعلقة منها بحقوق المرأة والطفل، و يتجاوب مع مطالب الفاعلين السياسيين والاجتماعيين من أجل إيجاد الحل الأمثل لمشاكل شريحة كبيرة من أبناء الأمهات المغربيات من زواج مختلط، ورفع الحيف الذي يتعرضون له من خلال الحرمان من التمتع بالحقوق التي تكفلها المواطنة المغربية .

ولقد اعتبر المتدخلون أن بلوغ هذا الهدف هو وليد قناعة وإرادة وطنية أصيلة، حيث أن تطور مسار المطالبة بتعديل قانون الجنسية لسنة 1958 جاء في إطار تكريس مفهوم المواطنة الإيجابية ونتيجة لنضالات عدة جمعيات للمجتمع المدني التي تبنت الدفاع عن قضايا المرأة وحقوقها على جميع المستويات، وعلى الصعيدين الوطني والدولي من أجل تجسيد مساهمتها في التنمية المستدامة، مع الأخذ بعين الاعتبار عنصر العولمة وعوامل الحركية في تنقل الأشخاص الذي يعرفه العالم المعاصر الشيء الذي نجم عنه انتشار ظاهرة الزواج المختلط وانعكاساتها الإيجابية والسلبية المؤثرة في الهوية والاندماج والمواطنة، مع الإشارة إلى الوضعيات التي أفرزتها هذه الظاهرة بوجود حالات تعدد الجنسية وبقاء البعض الآخر بدون جنسية.

كما استحضر المتدخلون التحولات الكبرى التي طبعت المسيرة الحقوقية ببلادنا والتي توجت بإدخال العديد من التعديلات في شتى الميادين وعلى الخصوص مدونة الأسرة من أجل دعم تغيير العقليات وتعزيز ثقافة المساواة.

وسجل المتدخلون بأن للمشروع أبعادا متعددة تتداخل فيها مضامين مختلفة تروم إيجاد الحل لعدة وضعيات عالقة تهم فئة عريضة من المجتمع، يتم عرضه في ظرفية متميزة يراكم فيها المغرب العديد من الانجازات والمكتسبات لفائدة الأسرة، التي كان من الضروري أن تكتمل حلقتها بتخويل الأم المغربية الحق الكامل في منح جنسيتها للأبناء دون حيف أو نقص، وبإزالة جميع الألفاظ التي تمس بالكرامة، كما أنه يمثل الاهتمام بمشاكل المواطنين المغاربة في جميع مناطق العالم وضمان الارتباط الوثيق لأبناء الجالية المقيمة بالخارج بوطنهم الأم.

كما استحضر المتدخلون خصوصية الظرفية التي يناقش فيها مجلس المستشارين هذا المشروع وماله من دلالة رمزية خاصة تتعلق بدراسة هذا القانون في غمرة احتفالات المنظومة الدولية باليوم العالمي للمرأة في الثامن من مارس.

ومن هذا المنطلق، ثم التأكيد على ضرورة الانخراط في روح هذا القانون عند التطبيق بتغليب جوانب التبسيط والتيسير دون البقاء رهن تعقيدات الإجراءات والآجال والتيه في دواليب الإدارات، والمطالبة بالقيام بحملات تحسيسية لشرح مضامينه للمعنيين بمقتضياته وعلى الخصوص السفارات والمحاكم، واتخاذ جميع الاحتياطات لمواجهة الاكتظاظ الذي من المتوقع أن تعرفه الإدارات المختصة للمطالبة بترجمة بنود هذا القانون إلى واقع.

كما تمت المطالبة في هذا الإطار بإشراك لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان في اليوم الدراسي الذي تعتزم وزارة العدل تنظيمه بعد خروج هذا القانون إلى حيز التنفيذ.

ولقد أثار المتدخلون كذلك عدة ملاحظات ذات الصلة بالموضوع والتي تتعلق بمدى توفر الحكومة على دراسات توقعية لانعكاسات هذا القانون على المجتمع المغربي وعلى البنية الديمغرافية وعلى مستوى التنوع الثقافي، وكذا ماهية الإجراءات المتبعة بالنسبة لأبناء المغربيات خارج المغرب، بالإضافة إلى المطالبة بحصول المرأة المغربية على دفتر الحالة المدنية وتسجيل أبنائها وحملهم لإسمها.

وتجدر الإشارة أنه في إطار الدراسة التقنية لمواد المشروع قانون، تم طرح العديد من الملاحظات والاستفسارات همت النقط التالية:

الفصل الثالث:

اقترح تغيير العبارة الواردة في هذا الفصل بالعبارة التالية: "يحدد مجال تطبيق موضوع الجنسية في ارتباطها بمدونة الأسرة ...".

الفصل السادس:

ثم التساؤل عن سبب الاقتصار على مصطلح الولد دون البنت.

الفصل التاسع :

اعتبر أن هذا الفصل أهمل حالة الأم التي ولدت في المغرب، واقتصر على ذكر الأب المولود بالمغرب في الحالة التي يكون فيها الشخص (الراغب في اكتساب الجنسية المغربية) مولودا في المغرب من أبوين أجنبين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب.

الفصل العاشر:

اعتبر أحد المتدخلين أن مدة 5 سنوات المتعلقة بإقامة المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي، بكيفية اعتيادية ومنتظمة هي مدة طويلة، وطولب بضرورة تبسيط مسطرة التصريح لاكتساب الجنسية المغربية حتى لا يقع اكتظاظ في القنصليات والجهات الأخرى المكلفة بتلقي الطلبات.

كما تم التساؤل عن سبب اعتبار عدم بت وزير العدل في التصريح المقدم لاكتساب الجنسية المغربية بمثابة معارضة، وعن السبب في عدم تقديم جواب على التصريح المقدم، فضلا عن عدم تقديم تعليل عن هذا الرفض لصاحب الطلب.

ولاحظ أحد المتدخلين أن مدة سنة كأجل للبث هي مدة غير كافية، حيث أن دولا أخرى تعتمد أجل ثلاث أو أربع سنوات، في حين اقترح آخر اعتماد مدة 6 أشهر كأجل للبت في التصريحات واعتبار عدم الإجابة بمثابة قبول.

الفصل السادس والعشرون:

تم التساؤل عن التأويلات المعتمدة والحالات الواقعية التي يمكن خلالها لوزير العدل رفض الطلب رغم توفر الوثائق الضرورية.

الفصل السادس والثلاثون:

ثم التساؤل عن كيفية تحديد مجال الاختصاص في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية، بين المجلس الأعلى والمحاكم الإدارية، وفيما إذا كان هذا النص تم إعداده قبل صدور قانون محاكم الاستئناف الإدارية.

واقترح أحد المتدخلين أن يتم البت في هذه الدعاوى من طرف المجلس الأعلى حتى يتم حصر الاختصاص في هيئة واحدة، ويتم التخفيف على المتقاضين فيما لو منح هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية التي تتسم إجراءاتها بالتعقيد.

المادة الثانية: أحكام انتقالية:

تمت الإشارة إلى أهمية المقتضيات الواردة في هذه المادة والتي تسمح بإسناد الجنسية المغربية عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن ماهية الإجراءات الإدارية الكفيلة للوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة، وفيما إذا كان الطلب سيحال على الوزارة أم إلى المصالح القنصلية، وكيفية ضبط علاقة الولادة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بعقود ازدياد مسجلة في دول أجنبية بلغة أجنبية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار رده على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير على أهمية هذا التعديل الذي كان محط اهتمام من مختلف الفعاليات الوطنية من هيئات سياسية ومنظمات نقابية وفعاليات المجتمع المدني.

وبالنسبة لتاريخ عرض النص على أنظار البرلمان أبرز أنه لم يكن هناك أي تأخير على اعتبار أن موضوع الجنسية مرتبط بالسيادة ويحتاج على تفكير ونقاش كثيرين وأنه منذ خطاب صاحب الجلالة بمناسبة عيد العرش 2005 تكونت لجنة عهد إليها بإعادة قراءة قانون الجنسية في ضوء التوجيهات الملكية التي تضمنها الخطاب، وتم الانتهاء إلى تحكيم صاحب الجلالة ، الذي كانت له كلمة الفصل بمعالجة مسألة منح الجنسية من طرف الأم المغربية في إطار الفصل السادس، وكان النقاش منذ البداية حول منح الجنسية في إطار الفصل السادس أو في إطار الفصل التاسع بناء على طلب الأم، وذلك لعدة اعتبارات منها أن مسألة الجنسية مرتبطة بالولاء والبيعة وفي تقاليدنا الراسخة، وكان النقاش كذلك

مطروحا ليس فقط على أساس تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فقط ولكن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

وحول السؤال المتعلق بطبيعة الإجراءات التي ستتبع لطلب الجنسية بالنسبة لأبناء المغربيات المقيمات خارج المغرب، تم التأكيد على أن المشروع ساوى بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء المغاربة وأنه لم يضع أية إجراءات أو شروط لترجمة هذا الحق، حيث سيام تسجيل أبناء المرأة المغربية مباشرة في الحالة المدنية دون المرور عبر طلب الجنسية .

بالنسبة لمطلب تحقيق المساواة على مستوى الفصل العاشر بإعطاء الأجنبي المتزوج بمغربية حق اكتساب الجنسية بواسطة تصريح، أبرز أن هذا الموضوع كان كذلك محل نقاش وأنه في هذا الباب يجب استحضار موقع المغرب الجغرافي واعتباره معبرا وقبلة للهجرة وأن مهمة الحكومة ليست هي تشجيع الزواج المختلط بالإضافة إلى هاجس التخوف من شيوع الزواج الأبيض، علاوة على أن الزوج الأجنبي له الحق في اكتساب الجنسية في إطار مقتضيات الفصل 11 ومن حق المغاربة كذلك الحفاظ على نسبهم.

أما فيما يتعلق برفع المدة المطلوبة لاكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية زوجها المغربي من سنتين إلى خمس سنوات أكد أن الأمر يتعلق باعتبارات توفر استقرار هذه الزوجة واندماجها في المجتمع المغربي والتحقق من رغبتها في اكتساب الهوية المغربية سيما وأن الأمر يتعلق بمنح صفة المواطنة وليس منح رخصة أو امتياز.

وبخصوص الملاحظة المسجلة حول عدم المساواة بين الرجل والمرأة الأجنبيين في إطار الفصل 9 فيلاحظ على أن هذا الفصل ساوى بين الرجل والمرأة الأجنبيين المولودين في المغرب بعد دخول قانون الجنسية حيز التنفيذ وذلك بتخويل ابنهما المولود في المغرب كذلك حق التصريح باكتساب الجنسية كما أعطى هذا الفصل للولد المولود من أب أجنبي ينتمي إلى محيط عربي أو إسلامي حق الحصول على الجنسية المغربية كذلك.

وحول النقطة الواردة في الفصلين 10 و27 بخصوص رفع المدة المخولة لوزير العدل للجواب على التصريح لاكتساب الجنسية من ستة أشهر إلى سنة واعتبار عدم الرد بمثابة معارضة، أوضح أن هذا الموقف جاء نتيجة لعدم كفاية مدة ستة أشهر لتجهيز ملف طلب اكتساب الجنسية نظرا للإجراءات والأبحاث التي تنجز في هذا الإطار الشيء الذي يتعذر معه إنجاز هذه المهام خلال ستة أشهر كما أن اعتبار عدم البت بمثابة معارضة هو لتصحيح

الوضع القائم في القانون الحالي لأن منح الجنسية يجب أن يعزز بالسند المانح للجنسية كما أن عدم الجواب يعتبر رفضا ضمنيا يسمح لطالب الجنسية باللجوء إلى القضاء الإداري لمطالبة الإدارة باتخاذ موقف صريح.

وبخصوص اقتراح تغيير لفظ "الولد" الواردة في الفصل 6 بكلمة "طفل" أبرز أن استعمال لفظ "ولد" يجد سنده في وروده في آيات متعددة من القرآن الكريم وأن الكلمة تفيد الجنسين معا، الذكر والأنثى، فضلا على تحقيق عنصر الملاءمة مع قوانين أخرى كقانون الحالة المدنية ومدونة الأسرة التي استعملت هذا اللفظ في عدة مواد وأنها تطلق على البنت والابن.

وبالنسبة للتساؤل المطروح حول تفسير إمكانية رفض اكتساب الجنسية من طرف الوزير رغم توفر الشروط القانونية، فالمشرع منح وزير العدل هذه الإمكانية في إطار السلطة التقديرية المخولة له مراعاة لبعض الحالات التي تتنافى مع حمل صفة المواطنة رغم توفر الشروط المطلوبة قانونا لكون طالب الجنسية ذو ارتباط بتنظيمات إرهابية أو يمارس أنشطة مشبوهة، وباعتبار أن موضوع منح الجنسية مرتبط بالمواطنة ويجب أن تمنح لمن يستحقها.

وبالنسبة لمطلب تحديد التقاضي في منازعات الجنسية أمام المجلس الأعلى فقط، أفاد أنه طبقا لمقتضيات القانون المحدث للمحاكم الإدارية فإن القرارات التي تصدر في موضوع الجنسية هي من اختصاص المحاكم الإدارية، كما أن المراسيم تبقى من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، وأن المحاكم الإدارية تتميز ببساطة إجراءات التقاضي أمامها وان في ذلك تعزيزا للضمانات الممنوحة للمتقاضي وتمتيعه بجميع درجات التقاضي.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد استيفاء جميع مراحل الدراسة والمناقشة، تم التصويت على مواد المشروع وكذا المشروع برمته بالإجماع.

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

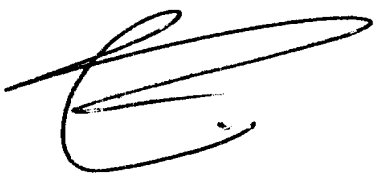

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.06
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250
الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)
بسن قانون الجنسية المغربية.

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 8 من صفر 1428 موافق 26 فبراير 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 62.06
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250
الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)
بسن قانون الجنسية المغربية

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي الفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 18 و 19 و 20 و 22 و27 و 30 و 36 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية :

«الفصل الثالث

«الجنسية ومدونة الأسرة

«يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع «الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون «رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

«الفصل الرابع

«سن الرشد وتقدير الآجال

«يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ *ثمان* «*عشرة* سنة شمسية كاملة.

«تحدد جميع..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الباب الثاني

«في الجنسية الأصلية

«الفصل السادس

«الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

«يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية.

«الفصل السابع

«الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب

«يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

«غير أن الولد المولود.....

«.....

«يعد مجهول الأبوين في المغرب..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل الثامن

«مقتضيات مشتركة

«لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب «أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد.

«ويثبت النسب أو البنوة.....

«على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و 7 «أعلاه يعد مغربيا منذ ولادته ولو أن توفر.....

«..... إلا بعد ولادته .

«غير أن منح الجنسية المغربية منذ الولادة.....

«ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استنادا إلى الجنسية..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الباب الثالث

«في اكتساب الجنسية المغربية

«القسم الأول

«اكتساب الجنسية بحكم القانون

«الفصل التاسع

«أولا - اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب «والإقامة به :

«يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين «أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا «الشريف هذا بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة «بالمغرب وأن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن «الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك «وزير العدل طبقا للفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا.

«إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة « اعتيادية ومنتظمة في المغرب ، وكان الأب قد ولد هو أيضا «فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها «فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه «من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى «تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة «طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و27.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ثانيا ـ اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة :

«يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج «المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم «تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك «وزير العدل طبقا للفصلين 26 و27 من هذا القانون.

«غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، «والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، «أن يقدم بصفة شخصية تصريحا للحصول على الجنسية المغربية «خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق «وزير العدل في المعارضة طبقا للفصلين المذكورين أعلاه.

«الفصل العاشر

«اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

«يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات «على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن «تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب «الجنسية المغربية.

«لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل «انتهاء تلك العلاقة.

«يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ «إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

«يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، «غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا «لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

«إن المرأة الأجنبية.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«القسم الثاني

«في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

«الفصل الحادي عشر

«شروط التجنيس

«يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق «التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة «الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر :

«أولا ـ الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات «الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب «إلى حين البت في الطلب ؛

«ثانيا ـ بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب ؛

«ثالثا ـ سلامة الجسم والعقل ؛

«رابعا ـ الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم «عليه بعقوبة من أجل ارتكاب :

« ـ جناية ؛

« ـ أو جنحة مشينة ؛

« ـ أو أفعال تكون جريمة إرهابية ؛

« ـ أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية ؛

« ـ أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.

«ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد «اعتباره ؛

«خامسا ـ معرفة كافية باللغة العربية ؛

«سادسا ـ التوفر على وسائل كافية للعيش.

«تحدث لجنة للبت في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها «وكيفية عملها.

«الفصل الثاني عشر

«استثناءات

«يجوز ـ بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة «من الفصل الحادي عشر ـ تجنيس الأجنبي .....،

«كما يجوز ـ بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات «1 و3 و5 و6 من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي «أدى أو يؤدي للمغرب ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل الثامن عشر

«الآثار الجماعية

«إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص.....

.....يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

«وإن الأولاد .....

«مع الشخص المذكور.

«ويسوغ أن تمنح .....

«غير المتزوجين ، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم «الجنسية المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ «تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة «الثامنة عشرة والعشرين من عمرهم.»

« - أو عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس
«سنوات سجنا.
«ثانيا - .....
«ثالثا - .....
« بمصالح المغرب.

«لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد
«الأفعال المذكورة أعلاه ، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر
«سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية.

« ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل
«خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

«الفصل السابع والعشرون

«أجل البت في التصريح

«يبت وزير العدل في التصريحات المقدمة إليه داخل أجل سنة
« ابتداء من تاريخ ثبوت التصريح ويعد عدم البت داخل الأجل
«بمثابة معارضة.

«الباب السادس

«في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية

«القسم الأول

«إثبات الجنسية

«الفصل الثلاثون

«عبء إثبات الجنسية

«يقع عبء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم الابتدائية
«..... أو عن طريق الدفع.

«القسم الثاني

«المنازعات القضائية بشأن الجنسية

«الفصل السادس والثلاثون

«الاختصاص

«تختص المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف
«بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى
«الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما
«وقع تغييره وتتميمه، بالنظر في المنازعات حول الجنسية.

«يبت المجلس الأعلى والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم
« 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير
«الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول1414
« (10 سبتمبر 1993) كل في مجال اختصاصه في دعاوى إلغاء
«المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

«وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي .....
«..... النيابة العامة بناء على طلب المحكمة المرفوعة
«إليها الدعوى أن تطلب ذلك التأويل ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل الثامن والثلاثون

«الاختصاص المحلي

«إن الدعوى التي ترمي .....
«لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه.
«وإذا لم يكن له..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل التاسع والثلاثون

«الدعوى الرئيسية

«كل شخص يدعى تمتعه بالجنسية المغربية أو ينفيها عنه له
«الحق في تقديم دعوى.
«تقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة
«في الرد، وذلك بصرف النظر عما للأغيار من حق التدخل في
«هذه الدعوى.
«وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم .....
«.....كما أنها ملزمة .....إذا طلبت منها..... »

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل الأربعون

«الدعوى بموجب الإحالة

«تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب
«الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرفي الدعوى
«وفقا للشروط الآتية فيما بعد :
«تلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك
«المحكمة التي أجلت البت في القضية المعروضة عليها طبقا
«للحالة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين.
«ويجوز للطرف المعني أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع
«بدعوى الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية
«الأصلية ونتج عن ذلك الدفع إرجاء البت في القضية الأصلية.
«وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البت في
«القضية الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعني أجلا أقصاه
«شهر واحد لتقديم الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور.
«وإذا انصرم أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو
«الطرف المعني للدعوى المأمور بإقامتها، تصرف المحكمة
«المعروضة عليها الدعوى الأصلية النظر عنها - وتبت في
«مسألة الجنسية إلى جانب الدعوى الأصلية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«ويجب على الطرف الذي ينازع في الجنسية أن يقيم دعواه «في آن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة «العامة.

«الفصل الواحد والأربعون

«الدعوى الاعتراضية

«إذا أثيرت مسألة الجنسية.....

«..... تدخل النيابة العامة في الدعوى «وتقديم مستنتجاتها الكتابية.

«الفصل الثاني والأربعون

«المسطرة

«يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية.....

«وإذا كان الطلب .....

«النيابة العامة التي يتحتم عليها أن توجه .....

«ويتعين على النيابة العامة أن تدلي بمستنتجاتها داخل أجل «ثلاثة أشهر، وبعد إيداع المستنتجات ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

أحكام انتقالية

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون.

غير أن الأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه و المشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل التاسع والذين يبلغون ما بين 18 و 20 سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوفرون على أجل سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ لطلب اكتساب الجنسية المغربية.

كما وافق عليه مجلس النواب

الملحـــــق:

* عـــرض السيـــد الوزيـــر

* بيانات إحصائية حول عدد المستفيدين من الجنسية المغربية

* جدول مقارن لمواد مشروع القانون

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الخميس 11 صفر 1428 موافق فاتح مارس 2007

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم قانون الجنسية المغربية كما وافق عليه بالإجماع مجلس النواب؛ ويأتي هذا المشروع تنفيذا للمبادرة الملكية السامية الرامية إلى إصلاح التشريع المتعلق بالجنسية المغربية، والتي شكلت المنطلق والمرجعية التي استندت عليها مراجعة هذا القانون.

هذه المبادرة السامية، النابعة من المكانة الدينية والدستورية لجلالة الملك أمير المؤمنين نصره الله وأيده، جاءت في سياق التجاوب مع انشغالات المواطنين المغاربة والرغبات التي عبرت عنها مختلف الفعاليات الوطنية من هيئات سياسية ومنظمات نقابية وفعاليات المجتمع المدني.

وفي ضوء التوجيهات الملكية السامية والمنهجية التي رسمها الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2005، اتخذ التعديل المنشود كإطار الفصل السادس من قانون الجنسية لتخويل الأم المغربية حق نقل جنسيتها المغربية كجنسية أصلية إلى أبنائها على قدم المساواة مع الأب في إطار مرجعية الفضيلة والإنصاف وصيانة الروابط العائلية.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن قانون الجنسية وجهت بخصوصه العديد من الانتقادات والنقاشات الهامة في الأوساط السياسية والحقوقية، كما قدم بشأنه مشروعي مقترحي قانون من طرف فريقي الاتحاد الاشتراكي والتحالف الاشتراكي لمجلس النواب.

وبعد الخطاب الملكي السامي، بادرت وزارة العدل بتكوين لجنة ضمت عدة قطاعات وزارية – وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأمانة العامة للحكومة– أوكل إليها إعادة قراءة بعض فصول قانون الجنسية في ضوء التوجيهات الملكية السامية، وأسفرت أشغالها عن اقتراح تغيير وتتميم فصول من القانون الحالي.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن هذا الورش يعد بحق لبنة جديدة على درب بناء المغرب الحداثي الديموقراطي، الذي يحظى فيه الرجل والمرأة على قدم المساواة بشخصية مستقلة بعد الزواج، ويتمتع كل منهما بحق مواطنة كاملة تنقل إلى أبنائهما على قدم المساواة.

ويمكن تلخيص أهم التحولات والأبعاد الحضارية والإنسانية التي أنتجها هذا الورش فيما يلي :

أولا: التأكيد على الإرادة الحقيقية لإعمال حقوق الإنسان في مفهومها المرتكز على المساواة.

ثانيا: الملاءمة مع جملة من القوانين والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب خاصة :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- مدونة الأسرة.

ثالثا: إن هذه المقاربة تشكل أرضية حقيقية لخلق ظروف التنمية المستدامة القائمة على المواطنة وإقرار هذا المبدأ بين أفراد المجتمع المغربي، والقضاء على كل أشكال التمييز وترسيخ مفهوم المواطنة الإيجابية كما عرفها الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2004.

رابعا: جعل صفة المواطنة حقا من حقوق الأب والأم على قدم المساواة .

خامسا: الملاءمة مع روح مدونة الأسرة في تجسيد المساواة في رعاية الأسرة بين الرجل والمرأة المغربيين.

أما على مستوى إصلاح النص التشريعي، فقد تضمنت **المادة الأولى من المشروع** الفصول التي لحقها التغيير والتتميم من قانون الجنسية، وهي كالتالي:

الفصل الثالث: تعديل أساسي مس هذا الفصل تعلق بالربط بين مجال تطبيق مدونة الأسرة وموضوع الجنسية، خاصة المادة الثانية من مدونة الأسرة، حيث تحقق بمقتضى هذا الربط عنصر مراعاة قانون الجنسية لنصوص المدونة ، وبصورة أخرى التأكيد على أن من بين مرجعيات هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما كان له الانعكاس على بعض بنود هذا القانون، كما تم على هذا الأساس تغيير عنوان الفصل وشكل مدخلا لمسألة الملاءمة بين مقتضيات القانونين معا.

الفصل الرابع: تم من خلاله التنصيص على تحديد سن الرشد في 18 سنة شمسية كاملة علاقة بالمادة 209 من مدونة الأسرة.

الفصل السادس: إن أهم تعديل جوهري جاء على مستوى هذا الفصل بجعله يتضمن صيغة مطلقة للمساواة في منح الجنسية المغربية كجنسية أصلية بين الرجل والمرأة، وفي نطاق الملاءمة مع مدونة الأسرة لم يعد قانون الجنسية مرتبطا بقاعدة النسب فقط، بل بالنسب أو البنوة دون تفضيل أي معيار على الآخر، في مساواة مطلقة بين النسب والبنوة للأب، مع البنوة لجهة الأم، وذلك إعمالا لمقتضيات المادتين 146و150 من المدونة، وهو ما استدعى تغيير عنوان الفصل السادس ليصبح " الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة " حتى تتحقق الغاية المقصودة من جعل الأم المغربية ناقلة لجنسيتها الأصلية عن طريق البنوة، انطلاقا من مدلول المادة 146 من المدونة، ومن هذا المنطلق وبالربط مع الفصل السادس من مشروع قانون الجنسية، فإن الأم تصبح ناقلة للجنسية المغربية لأبنائها في جميع الأحوال.

الفصل السابع: حذفت منه الفقرة التي كانت تنظم اكتساب الجنسية المغربية بالنسبة للأشخاص المولودين من أم مغربية ، وذلك انسجاما مع التعديل الذي أدخل على الفصل السادس ، وأصبح مقتصرا على حالات المولود من أبوين مجهولين في المغرب وبذلك حافظ على إمكانية اكتساب الجنسية المغربية كجنسية أصلية عن طريق الرابطة الترابية، كما تم استبدال كلمة لقيط بمجهول الأبوين .

الفصل الثامن: في ضوء التغيير المنسجم مع مقتضيات المدونة أضيفت كلمة البنوة إلى جانب كلمة النسب في هذا الفصل. وثم استبدال كلمة "المزداد" "بالمولود" باعتبار أن عبارة المولود هي الواردة في القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

الفصل التاسع: هذا الفصل خضع بدوره إلى التنقيح تبعا لمضمون تعديل الفصل السادس، حيث حذفت حالة الأشخاص المولودين من أم مغربية ليتم الاقتصار على حالات الأجانب المولودين في المغرب من آباء أجانب ولدوا بدورهم في المغرب بعد دخول الظهير الشريف هذا حيز التنفيذ، وحالات الأجانب المولودين وآبائهم في المغرب المنتمين إلى محيط عربي أو إسلامي، محافظا بذلك على إمكانية منح الجنسية المغربية عن طريق الولادة بالمغرب والإقامة به.

وأضيف أيضا مقتضى جديد يتعلق بإمكانية منح الجنسية المغربية للمكفول المولود بالخارج من أبوين مجهولين، وهذا المقتضى يأتي انسجاما مع المادتين 2 و7 من اتفاقية حقوق الطفل، وللحد كذلك من حالات انعدام الجنسية فوق التراب المغربي.

الفصل العاشر: من خلال هذا الفصل تم الرفع من سقف المدة المطلوبة لإقامة العائلة بالمغرب حتى تستفيد زوجة المغربي الأجنبية من الجنسية المغربية، وذلك من سنتين طبقا للقانون الحالي إلى خمس سنوات، كما تم رفع المدة المخولة لرد وزير العدل على التصريح المقدم في هذا الشأن من ستة أشهر إلى سنة، واعتبار عدم الرد بمثابة معارضة، وهذا التعديل تحكمه اعتبارات مفهوم الاندماج المطلوب في المجتمع المغربي، خاصة وأن الفصل 11 من هذا القانون يحدد أجل خمس سنوات للأجنبي كي يقدم طلب اكتساب الجنسية وهي مدة زمنية معقولة لتحقيق عنصر الاندماج في الوسط المغربي، وتحقيق نية المشرع في جعل طالب الجنسية مؤهل لحمل صفة المواطنة، هذا علاوة على التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة واتجاه أغلب الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الخاصة بالجنسية، بما يحافظ على الأمن وأهداف التنمية، بل إن بعض الدول أصبحت تشترط إلمام المترشح للجنسية بلغة وثقافة البلد وعاداته لتحقيق الاندماج التام والكلي.

الفصل الحادي عشر: وقع تتميمه بإضافة شرط عدم صدور عقوبات ضد المترشح للجنسية لها ارتباط بجرائم الإرهاب أو سقوط الأهلية التجارية، ويدخل هذا دائما في مجال صيانة ثوابت الهوية المغربية.

الفصل الثاني عشر: تمت إعادة صياغة هذا الفصل بما ينسجم والتعديل المقترح إدخاله على الفصل الحادي عشر من حيث ترتيب الفقرات.

الفصل الثامن عشر: التعديل الذي أدخل على هذا الفصل لضرورة الملاءمة مع التعديل المقترح إدخاله على الفصل التاسع، ويتعلق الأمر بحق التخلي عن الجنسية المغربية بالنسبة للأبناء الذين اكتسبوها بالتبعية مع آبائهم ما بين سن 18 و20 من عمرهم.

الفصل التاسع عشر: تضمن إجراءات تهم مسألة التصريح بالاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين، من طرف الأم المغربية أو أبنائها الحاملين للجنسية المغربية عن طريق البنوة للأم، وهذه المقتضيات أملتها وضعية المغاربة المقيمين بالخارج، وتسهيل ظروف عيشهم في دول الاستقبال، حيث أن هناك دولا تأخذ بنظام الجنسية الواحدة، أو تفرض قوانينها التنازل عن الجنسية الأصلية للحصول على جنسية البلد المستقبل، ولهذا تضمن هذا الفصل

مقتضيات تجيز للأم أو الشخص المعني إمكانية التعبير عن الرغبة في الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين، أو تعبير الشخص المعني عن الرغبة في العدول عما صرحت به أمه أثناء قصوره، وبالتالي تمتيعه بالجنسية المغربية.

الفصل العشرون: على مستوى هذا الفصل تم تغيير العنوان، كما روعي التعديل المقترح إدخاله على الفصل التاسع عشر من حيث سريان أثر فقدان الجنسية.

الفصل الثاني والعشرون: تم تتميم هذا الفصل كانعكاس للتعديل المقترح على الفصل الحادي عشر، حيث أضيفت حالة صدور حكم من أجل فعل يكون جريمة إرهابية كأساس للتجريد من الجنسية المغربية، مع العلم أن هذا الإجراء محاط بضمانة صدور حكم قضائي بالإدانة.

الفصل السابع والعشرون: تم تغيير عنوان هذا الفصل، كما تم رفع المدة المخولة لوزير العدل للرد على التصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية من ستة أشهر إلى سنة ، مع اعتبار عدم الرد بمثابة معارضة عكس القانون الحالي حيث يعتبر عدم الرد بمثابة موافقة .

إن هذا التعديل تحكمه الرغبة في دعم أسس دولة القانون وإعطاء الإدارة مهلة معقولة لإنجاز الإجراءات المسطرية المطلوبة في الملفات، حيث أثبتت التجربة العملية أن مدة ستة أشهر المعمول بها حاليا غير كافية لتجهيز ملفات الجنسية، وذلك لما تتطلبه من معالجة على مستوى النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف، وإجراء الأبحاث الضرورية بواسطة مصالح الأمن المتخصصة، الشيء الذي يتعدى بكثير مدة ستة أشهر، هذا علاوة على أن سكوت الإدارة يعد بمثابة قبول الطلب، وإن هذا الموقف يستحيل ترجمته إلى واقع لأن الموافقة تتطلب إصدار السند المانح للجنسية، لكي تبنى عليه بقية الإجراءات المصاحبة لاكتساب الجنسية.

الفصل الثلاثون: تم في هذا الفصل استبدال كلمة المحاكم العدلية بالمحاكم الابتدائية ملاءمة مع الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل السادس والثلاثون: التعديل الذي طال هذا الفصل استدعته ضرورة الملاءمة مع مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية رقم 41.90، لأن هذا الفصل ينظم مجال الاختصاص في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.

الفصل الثامن والثلاثون: يدخل هذا التعديل في إطار الملاءمة مع الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك بتحديد المحكمة الابتدائية كمحكمة مختصة في المنازعات المتعلقة بالاعتراف بالجنسية أو إنكارها.

الفصل التاسع والثلاثون: الملاءمة كذلك مع الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للتنصيص على دور النيابة العامة كطرف في الدعاوى المتعلقة بإثبات الجنسية أو نفيها.

الفصل الأربعون: تعديل هذا الفصل كذلك أملته ضرورة الملاءمة مع الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث يتعلق الأمر باختصاص المحاكم الابتدائية في مجال دعوى الجنسية بموجب الإحالة، ودور النيابة العامة في هذه المسطرة.

الفصل الواحد والأربعون: الملاءمة مع الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي وذلك من خلال استبدال عبارة "المدعي العام" "بالنيابة العامة، حيث أن هذا الفصل ينظم دور هذه المؤسسة في مجال إثارة دعوى الجنسية بصورة اعتراضية.

الفصل الثاني والأربعون: هذا الفصل ينظم مسطرة التحقيق في المنازعات المتعلقة بالجنسية، وتم على مستواه تغيير كلمة "المدعي العام" "بالنيابة العامة" في إطار الملاءمة مع الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي.

موازاة مع هذه التعديلات، نظمت **المادة الثانية من المشروع** أحكام انتقالية تهم سريان مقتضيات الفصل السادس بأثر رجعي على أبناء الأمهات المغربيات المولودين قبل نشر مشروع التعديل هذا، كما تنص على أجل سنة كمرحلة انتقالية بالنسبة للأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما الآخران فيه حتى يمكن لهم الاستفادة من أجل إضافي بعد دخول القانون المعدل حيز التنفيذ باعتبار أن سن الرشد قد تم تعديله ليصبح 18 سنة حسب أحكام هذا القانون، وهذه الفئة يجيز لها القانون الحالي إمكانية تقديم تصريح لاكتساب الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغ سن الرشد.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن موضوع إصلاح تشريع الجنسية يشكل ورشا حضاريا يدخل في إطار الالتزام بتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وإيجاد البيئة الواقعية لحماية هذه الحقوق، ومن هذا المنطلق ستنكب وزارة العدل على وضع هذا القانون موضع التطبيق بعد دخوله حيز التنفيذ بكل ما يتطلبه الموقف من تعبئة لكافة الإمكانيات المتاحة، وذلك من خلال التدابير الآتية :

- القيام بحملة تحسيسية لشرح أبعاد ومضامين هذا القانون وآليات تطبيقه عن طريق تنظيم حملات إعلامية عبر وسائل الإعلام الوطنية للتعريف بالموضوع.

- عقد اجتماعات مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في الموضوع كوزارة الداخلية باعتبارها المؤسسة الوصية على مؤسسة الحالة المدنية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون بحكم أنها الساهرة على تدبير مؤسسة الحالة المدنية في الخارج. وذلك لوضع الآليات التطبيقية وتذليل الصعوبات التي قد تعترض التطبيق السليم لبنود هذا القانون.

- تنظيم لقاءات مع بعض السفراء والقناصل في بعض الدول الأوروبية التي توجد بها فئة كبيرة من المواطنين المغاربة وذلك للتنسيق في مجال التطبيق السليم للقانون.

- تنظيم لقاء دراسي بمشاركة السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم المملكة باعتبارهم الجهاز الذي يقوم بتدبير مجال الجنسية في المحاكم، وبعض الفاعلين الحقوقيين والجمعيات النشيطة في هذا المجال لتدارس هذا القانون في صيغته الجديدة والتعريف بمستجداته.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة امستشارين المحترمون، أهم مضامين المشروع المعروض على أنظاركم والذي سينضاف كمكسب جديد في مجال ترسيخ دعائم دولة الحق والقانون والنهوض بحقوق الإنسان، خاصة بوضعية المرأة والطفل.

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
قسم الجنسية والحالة المدنية
مصلحة الجنسية
***

بيانات حول عدد المستفيدين من الجنسية المغربية
من 1958 إلى نهاية 2006

***

الظهائر الشريفة : 95 المستفيدون : 131 الرشداء : 91 القصر : 40	المراسيم : 1152	المقررات : 4945 الفقرة الأولى من الفصل 9 : 1752 الفقرة الثالثة من الفصل 9 : 1109 الفصل 10 : 2084	المجموع : 6228 الظهائر : 131 المراسيم : 1152 المقررات : 4945	المجموع : 477	المجموع : 176	المجموع : 529

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
قسم الجنسية والحالة المدنية

مشروع قانون رقم 62.06 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية كما وافق عليه مجلس النواب المعروض أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين

	المادة الأولى **تغير وتتمم كما يلي الفصول 3 و4 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و18 و19 و20 و22 و27 و30 و36 و38 و39 و40 و41 و42 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية :**	
الباب الأول **مقتضيات عامة** **الفصل 1** **المصادر القانونية بشأن الجنسية** تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الاوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها. إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي.	**بدون تغيير**	

الفصل 2 **تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن** تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد. غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها. ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدها القانون المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو الفقدان.	**بدون تغيير**	
الفصل 3 **الجنسية والأحوال الشخصية** يطبق قانون الأحوال الشخصية والميراث الخاص بالمغاربة المسلمين على جميع المواطنين باستثناء المغاربة المعتنقين الديانة اليهودية فانهم يخضعون لقانون الأحوال الشخصية المغربي العبرى. غير أن المقتضيات الآتية فيما بعد تطبق على المغاربة الغير المسلمين والغير اليهود. 1- يحرم عليهم تعدد الزوجات. 2- لا تطبق عليهم القواعد المتعلقة بالرضاع. 3- يجب أن يصرح بتطليقهم بطريقة قضائية بعد إخفاق محاولة التوفيق بين الزوجين وإجراء بحث حول أسباب طلب الفراق . وفي حالة الخلاف فيرجح قانون الزوج أو الأب .	« الفصل الثالث « الجنسية ومدونة الأسرة **« يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية «وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03 «بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 «بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).**	

الفصل 8 **مقتضيات مشتركة** لا يؤثر نسب الولد على جنسيته الا اذا ثبت هذا النسب قبل بلوغه من الرشد. يثبت النسب طبقا لاحكام قانون الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعتبر مصدرا للحق في الجنسية . على ان الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و7 أعلاه يعد أنه كان مغربيا منذ ازدياده ولو أن وجود الشروط التي يقتضيها القانون لمنح الجنسية المغربية لم يثبت الا بعد ازدياده. غير أن منح الجنسية المغربية منذ الازدياد وكذا سحب هذه الصفة بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع لا يمسان بصحة العقود التي يبرمها المعني بالأمر ولا بالحقوق التي يكسبها الغير استنادا على الجنسية التي كان يتمتع بها سابقا في الظاهر.	« الفصل **الثامن** « مقتضيات مشتركة « لا يؤثر نسب **أو بنوة** الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب «**أو البنوة** قبل بلوغه **سن** الرشد. « ويثبت النسب **أو البنوة** ..... « على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و7 أعلاه يعد مغربيا «منذ **ولادته** ولو **أن تتوفر** .....إلا بعد **ولادته**. « غير أن منح الجنسية المغربية منذ **الولادة** ..... « ولا بالحقوق التي **يكتسبها** الغير استنادا **إلى** الجنسية ..... » (الباقي بدون تغيير.)	

الباب الثالث **في اكتساب الجنسية المغربية** **القسم الأول** **اكتساب الجنسية بحكم القانون** **الفصل 9** اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الازدياد في المغرب والإقامة به : يكتسب الجنسية المغربية من يأتي ذكره بشرط أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و27 الآتيين: أولا – كل ولد مزداد في المغرب من أم مغربية وأب أجنبي على شرط أن تكون إقامته بالمغرب عند التصريح اعتيادية ومنتظمة . ثانيا – كل ولد مزداد في المغرب من أبوين أجنبيين ازدادا هما الأخران فيه بعد إجراء العمل بهذا القانون. إن كل شخص مزداد في المغرب من أب أجنبي ازداد هو أيضا فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان الأب ينتسب إلى بلاد تتألف أكثرية سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين 26 و27 .	« الباب الثالث « في اكتساب الجنسية المغربية « القسم الأول « اكتساب الجنسية بحكم القانون « الفصل **التاسع** « **أولا**- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق **الولادة في** المغرب «والإقامة به : «**يكتسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين «أجنبيين مولودين هما أيضا فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف «هذا بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بالمغرب «و أن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في «اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقا «للفصلين 26 و27 من ظهيرنا الشريف هذا.** « إن كل شخص **مولود** في المغرب من **أبوين أجنبيين وله إقامة «اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضا «فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها «فيما إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه** من جماعة «لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع «مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لمقتضيات الفصلين «26 و27.	

	« ثانيا – اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة: « يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد «خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن «يقدم تصريحا لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في «ذلك وزير العدل طبقا للفصلين 26 و27 من هذا القانون. « غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة «أعلاه، والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات «على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحا للحصول على «الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، «وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا للفصلين «المذكورين أعلاه. »	

الفصل 10 **اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج** إن المرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي يجوز لها بعد مرور سنتين على الأقل على إقامة العائلة في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن ترفع إلى وزير العدل تصريحا لاكتساب الجنسية المغربية. وتعتبر هذه الجنسية مكتسبة من طرفها إذا لم يبلغها وزير العدل معارضته في ذلك داخل أجل ستة أشهر تلي تاريخ إيداع التصريح، ويجري مفعولها من تاريخ عقد الزواج غير أن العقود التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل الصريحة أو الضمنية تبقى صحيحة . إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكتسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح.	« الفصل العاشر « اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج « يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس «سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية «ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح «لاكتساب الجنسية المغربية. « لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها «قبل انتهاء تلك العلاقة . « يبت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من «تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة. « يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، «غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنية بالأمر أن أبرمتها «طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة. « إن المرأة الأجنبية ..... » (الباقي بدون تغيير.)	

القسم الثاني **في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس** **الفصل 11** **شروط التجنيس** لا يخول الأجنبي التجنيس الذي يطلبه ما لم تتوفر فيه – مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 12 – الشروط التالية: **أولا** – أن تكون إقامته في المغرب حين إمضاء وثيقة التجنيس. **ثانيا** – أن يثبت إقامة اعتيادية ومنظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة لتقديمه طلب التجنيس . **ثالثا** – أن يكون بالغا سن الرشد القانونية. **رابعا** – أن يكون صحيح الجسم والعقل . **خامسا** – أن يكون ذا سيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه من أجل اقتراف جريمة ولا محكوم عليه بعقوبة سجن من أجل جنحة مشينة ما لم يقع في كلتا الحالتين محو العقوبة عن طريق إعادة اعتبار أهليته. **سادسا** – أن يثبت أن له معرفة كافية باللغة العربية **سابعا** – أن يثبت أن لديه وسائل كافية للعيش.	« القسم الثاني « في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس « الفصل **الحادي عشر** « شروط التجنيس **« يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن «طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع «مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل «الثاني عشر:** **« أولا - الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات «الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب «إلى حين البت في الطلب؛** **« ثانيا - بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب؛** **« ثالثا - سلامة الجسم والعقل؛** **« رابعا - الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم «عليه بعقوبة من أجل ارتكاب :** **« - جناية؛** **« - أو جنحة مشينة؛** **« - أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛** **« - أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المشروعة بالمملكة المغربية؛** **« - أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.** **« ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره؛** **« خامسا – معرفة كافية باللغة العربية؛** **« سادسا – التوفر على وسائل كافية للعيش.** **« تحدث لجنة للبت في طلبات التجنيس، تحدد الإدارة تكوينها وكيفية «عملها.**	

o

الفصل 12 **استثناءات** يجوز – بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل الحادي عشر – تجنيس الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدته ، كما يجوز – بالرغم عن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 و 4 و 6 و 7 من الفصل الحادي عشر – تجنيس الأجنبي الذي يؤدي للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنيسه فائدة استثنائية للمغرب .	« الفصل **الثاني عشر** « استثناءات « يجوز – بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في **الفقرة الثالثة** من «الفصل الحادي عشر – تجنيس الأجنبي ..... ، «كما يجوز – بالرغم من الشروط المنصوص عليها في **الفقرات 1 و3 و5 «و6** من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي **أدى أو يؤدي** «للمغرب.....» (الباقي بدون تغيير.).	
الفصل 13 **وثيقة التجنيس** تمنح الجنسية بمقتضى ظهير في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر ، أما في جميع الأحوال الأخرى فتمنح بموجب مرسوم يقرره مجلس الوزراء. ويسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعني بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي. بمجرد تقديم المعني بالأمر وثيقة التجنيس يصحح ضابط الحالة المدنية في سجلاته التقييدات المتعلقة بجنسية المتجنس وكذا اسمه العائلي والشخصي إذا اقتضى الحال ذلك.	**بـــدون تـــغـــيـــيـــر**	

الفصل 14 **سحب وثيقة التجنيس** إذا تبين بعد إمضاء وثيقة التجنيس أن المعني بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبها القانون ليمكن تجنيسه ، فانه يجوز إلغاء وثيقة التجنيس في غضون سنة تبتدأ من تاريخ نشرها، وذلك بمقرر مدعم بأسباب وبنفس الصيغة التي صدرت بها. إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصريح مزيف أو استظهر بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنيس ، فيجوز إلغاء الوثيقة بنفس الصيغة التي صدرت بها ، على أنه يجوز للمعني بالأمر الواجب إعلامه قانونيا أن يدلي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بذلك. إذا كانت صحة العقود المبرمة قبل نشر مقرر سحب الجنسية متوقفة على حيازة للجنسية المغربية ، فانه لا يجوز الطعن فيها بدعوى أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية المغربية .	**بدون تغيير**	

القسم الثالث **في استرجاع الجنسية المغربية** **الفصل 15** يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك. تطبق في باب استرجاع الجنسية المقتضيات المقررة في الفصل الرابع عشر من هذا القانون.	**بدون تغيير**	
القسم الرابع **في آثار اكتساب الجنسية** **الفصل 16** **الآثار الفردية** إن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من هذا القانون أو في قوانين خصوصية.	**بدون تغيير**	

الفصل 17 **القيود في الأهلية المفروضة على المتجنس** يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية : أولا – لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية. ثانيا – لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية. على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم.	**بـــدون تـــغـــيـــيـــر**	

الفصل 18 **الآثار الجماعية** إن الأولاد القاصرين المنحدرين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وآباؤهم مغاربة في آن واحد . وأن الأولاد القاصرين الغير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضا أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلا مع الشخص المذكور . ويسوغ أن تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجنس القاصرين الغير المتزوجين ، غير أن الأولاد القاصرين الذين كانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية بين السنة الثامنة عشرة والحادية والعشرين من عمرهم.	« الفصل **الثامن عشر** « الآثار الجماعية « إن الأولاد القاصرين **المولودين** من الأشخاص ..... «..... يصبحون **وإياهم** مغاربة في آن واحد. « وإن الأولاد ..... « مع الشخص المذكور. « ويسوغ أن تمنح ..... « **غير** المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية «المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم «أن يتخلوا **عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة «والعشرين من عمرهم.** »	

الباب الرابع **في فقدان الجنسية والتجريد منها** **القسم الأول** **فقدان الجنسية المغربية** **الفصل 19** **حالات فقدان الجنسية** يفقد الجنسية المغربية : **أولا** – المغربي الرشيد الذي يكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية. **ثانيا** – المغربي – ولو كان قاصرا – الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية. **ثالثا** – المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها والمأذون لها في التخلي عن الجنسية المغربية بموجب مرسوم يصدر قبل عقد الزواج. **رابعا** – المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون. **خامسا** – المغربي الذي يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعدما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.	**« الباب الرابع** **في فقدان الجنسية والتجريد منها** **القسم الأول** **فقدان الجنسية المغربية** « الفصل **التاسع عشر** « حالات فقدان الجنسية « يفقد الجنسية المغربية : « أولا- المغربي **الراشد الذي اكتسب** ..... الجنسية المغربية. « ثانيا- المغربي – ولو كان قاصرا- ..... «..... **والمأذون له** ..... الجنسية المغربية. « ثالثا- المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم «زواجها جنسية زوجها **والمأذون لها** بموجب مرسوم قبل عقد هذا «الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية. « رابعا - المغربي الذي يعلن ..... «.....القانون. **« خامسا - المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة «عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة «أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة «أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.** **« يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته «من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل، عن رغبته «في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين «السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.**	

	«ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربيا بحكم ولادته «من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبر بواسطة تصريح يقدم «لوزير العدل عن رغبتها في احتفاظ ابنها بجنسية أحد أبويه. **« ويحق للمعني بالأمر أن يعبر عن عدوله عما صرحت به أمه «بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدم «لوزير العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.** **«ويسري أثر الاحتفاظ المعبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم «بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر أو أمه. »**	

الفصل 20 **تاريخ أثر فقدان الجنسية** يبتدأ أثر فقدان الجنسية المغربية : **أولا** – في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 19 أعلاه من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للشخص المعني بالأمر في التنازل عن الجنسية المغربية. **ثانيا** – في الحالة المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 19 أعلاه من يوم عقد الزواج. **ثالثا** – في الحالة المنصوص عليها في المقطع الرابع من الفصل 19 أعلاه من يوم ثبوت تاريخ التصريح الممضى بكيفية صحيحة من طرف المعني بالأمر والموجه إلى وزارة العدل. **رابعا** – في الحالة المنصوص عليها في المقطع الخامس من الفصل 19 أعلاه من تاريخ نشر المرسوم المعلن عن فقدان الشخص المعني بالأمر للجنسية المغربية ولا يجوز صدور هذا المرسوم إلا بعد مرور ستة أشهر على الإخطار الموجه للمعني بالأمر ليتخلى عن وظيفته في الخارج وعلى شرط أن تعطى له الفرصة ليقدم ملاحظاته ويلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت انه كان يستحيل على المعني بالأمر أن يتخلى عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المضروب له .	« الفصل **العشرون** « **سريان** اثر فقدان الجنسية « **يسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من :** «**أولا- تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية** «**بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم :** « **- المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية جنسية أجنبية** «**في الخارج؛** « **- المغربي - ولو كان قاصرا – الذي له جنسية أجنبية أصلية؛** « **- المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة** «**عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبي إذا كان شغل هذه المهمة** «**أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من** «**ستة أشهر بعد ما تنذره الحكومة المغربية للتنازل عنها.** « ولا يجوز إصدار مرسوم فقدان الجنسية بالنسبة للشخص الذي «يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في «جيش أجنبي، إلا بعد مرور ستة أشهر على الإنذار الموجه إليه من «طرف الحكومة بالتخلي عنها، وبشرط أن يسمح له بتقديم ملاحظاته في «هذا الشأن. « ويلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت انه كان يستحيل على المعني «بالأمر التخلي عن مهمته أو عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المحدد. « **ثانيا - تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربية التي اكتسبت** «**جنسية زوجها الأجنبي بحكم الزواج.** « **ثالثا – تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعني** «**بالأمر والموجه إلى وزير العدل بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية** «**المغربية إلى جانب أحد أبويه بمقتضى نفس وثيقة التجنيس وكان** «**يبلغ على الأقل 16 سنة من عمره أثناء تجنيسه.**	

الفصل 21 **الأثر الجماعي لفقدان الجنسية** إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في المقطعات 1 و 2 و 4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعني بالأمر القاصرين الغير المتزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا. أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فانه لا يمتد اثر فقدان الجنسية إلى الأولاد إلا إذا نص على ذلك صراحة في المرسوم.	بـــــدون تـــغـــيـــيـــر	

القسم الثاني **التجريد من الجنسية** **الفصل 22** **الحالات التي يقع فيها التجريد من الجنسية** كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها : أولا – إذا صدر عليه الحكم : – من أجل اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة. - أو من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية . - أو من أجل عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا ثانيا - إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية ثالثا - إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتنافى مع صفته المغربية أو تمس بمصالح المغرب . ولا يترتب التجريد من الجنسية عن الأعمال المشار إليها أعلاه والمؤاخذ بها المعني بالأمر إلا إذا وقع القيام بها ضمن أجل عشر سنين اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية المغربية . ولا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنين اعتبارا من تاريخ القيام بتلك الأعمال .	« القسم الثاني « التجريد من الجنسية « الفصل **الثاني والعشرون** « حالات التجريد من الجنسية « كل شخص..... منها : « أولا - إذا صدر عليه **حكم من أجل** : « - اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة؛ « - أو عمل يعد جناية أو جنحة تمس بسلامة الدولة الداخلية «أو الخارجية؛ « - **أو فعل يكون جريمة إرهابية؛** « - أو عمل يعد جناية ترتبت عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا. « ثانيا - ..... « ثالثا - ..... بمصالح المغرب. « **لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المؤاخذة بأحد «الأفعال المذكورة أعلاه، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر «سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية.** « ولا يمكن **أن يعلن** التجريد من الجنسية إلا **داخل** أجل خمس «**سنوات** من تاريخ **صدور الحكم**.	

الفصل 23 **مسطرة التجريد من الجنسية** إذا كانت الجنسية المغربية قد خولت بمقتضى ظهير شريف فإن التجريد منها يتم كذلك بمقتضى ظهير أما في جميع الأحوال الأخرى فيعلن عن التجريد بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري . ولا يجوز صدور الأمر بالتجريد من الجنسية إلا بعد اطلاع المعني بالأمر على الإجراء المنوى اتخاذه ضده وإعطائه الفرصة ليتقدم بملاحظاته .	**بـــدون تـــغـــيـــيـــر**	
الفصل 24 **الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية** يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أجنبي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية . غير أنه لا يجوز تمديد أثر التجريد إلى الأبناء القاصرين الغير المتزوجين إذا لم يكن شاملا الأم أيضا .	**بـــدون تـــغـــيـــيـــر**	

الباب الخامس **في الإجراءات الإدارية** **الفصل 25** **إيداع الطلبات والتصريحات** إن الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية المغربية أو لفقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها ترفع إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها : أ) أن تثبت أن الطلب متوفر على الشروط القانونية المطلوبة . ب) أن تسمح بالبت فيما إذا كان للمنحة المطلوبة مبرر من الوجهة الوطنية . وإذا كان صاحب الطلب أو ممثلي المغرب الدبلوماسيين أو القنصليين. ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحات اليوم المبين في التوصيل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو المذكور المضمن في الإشهار بالوصول البريدي .	**بدون تغيير**	

الفصل 26 **عدم القبول - الرفض والتعرض** إذا كان الطلب أو التصريح غير مستوف للشروط القانونية فإن وزير العدل يعلن عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب مقرر مدعم بأسباب يبلغ للشخص المعني بالأمر. وإذا كانت الشروط القانونية متوفرة فإن وزير العدل يمكنه بموجب مقرر يبلغ للمعني بالأمر أن يرفض الطلب أو يتعرض على التصريح في الأحوال التي يعترف فيها للوزير المذكور بالحق في ذلك .	**بدون تغيير**	
الفصل 27 **درس التصريح** يجب على وزير العدل حين يرفع إليه تصريح ما أن يبت بشأنه ضمن أجل ستة أشهر ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح . وعند انصرام الأجل ولم يصدر أي مقرر فيعد عدم جواب الوزير موافقة على التصريح . والتصريح الذي لم يصدر بشأنه مقرر بعدم القبول أو بالتعرض يجري مفعوله اعتبارا من يوم ثبوت تاريخه .	« الفصل **السابع والعشرون** « **أجل البت** في التصريح **« يبت وزير العدل في التصريحات المقدمة إليه داخل أجل سنة «ابتداء من تاريخ ثبوت التصريح ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة «معارضة.**	

الفصل 28 **الطعن في صحة التصريح** يجوز للنيابة العامة أو لكل شخص يهمه الأمر أن يطعن لدى المحكمة الابتدائية في صحة تصريح سبق أن وقعت الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية ، وفي حالة الطعن يجب تدخل النيابة العامة بالأمر . وحق الادعاء بالطعن في صحة تصريح ما يتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح .	**بـــدون تـــغـــيـــر**	
الفصل 29 **الإشهار** تنشر في الجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم المتخذة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعني بالأمر والغير ابتداء من تاريخ نشرها .	**بـــدون تـــغـــيـــر**	

الباب السادس **في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية** **القسم الأول** **إثبات الجنسية** **الفصل 30** **تحمل إثبات الجنسية** يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم العدلية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع .	« الباب السادس « في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية « القسم الأول « إثبات الجنسية « الفصل **الثلاثون** « **عبء** إثبات الجنسية « **يقع عبء الإثبات** في قضايا الجنسية لدى المحاكم **الابتدائية** .....أو عن طريق الدفع. »	
الفصل 31 **إثبات الجنسية الأصلية** إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريقة الحالة الظاهرة . تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب ، بل حتى من طرف الأفراد .	**بـــدون تـــغـــيـــر**	

الفصل 32 **إثبات الجنسية المكتسبة** إذا كانت الجنسية المغربية مكتسبة بمقتضى ظهير شريف أو بموجب مرسوم يجب إثباتها باستظهار نظير منه أو نسخة من الظهير الشريف و المرسوم يسلمها وزير العدل. وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة فيجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة .	**بدون تغيير**	
الفصل 33 **شهادة الجنسية** تثبت الجنسية المغربية بالإدلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلمها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض.	**بدون تغيير**	

الفصل 34 **إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها** يثبت فقدان الجنسية المغربية في الحالات المنصوص عليها في المقطعات 1 و2 و3 و5 من الفصل 19 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو بنسخة رسمية منها . وإذا نتج فقدان الجنسية المغربية عن التصريح بالتخلي عنها المنصوص عليه في الفصل 18 أعلاه فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع بصورة قانونية . وأما التجريد من الجنسية المغربية فإنه يثبت بالإدلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها .	**بدون تغيير**	
الفصل 35 **الإثبات القضائي** إن إثبات تمتع شخص بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتم بالإدلاء بنسخة من المقرر القضائي الذي بت في المسألة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية.	**بدون تغيير**	

القسم الثاني **في المنازعات القضائية بشأن الجنسية** **الفصل 36** **الاختصاص** إن المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهائر الشريفة الصادرة في 9 رمضان 1331 الموافق ل12 غشت 1913 و6 رجب 1352 الموافق لفاتح يوليوز 1914 و10 رمضان 1376 الموافق ل11 أبريل سنة 1957 ، تختص وحدها ريثما يتم التوحيد القضائي للنظر في المنازعات حول الجنسية . غير أن المجلس الأعلى مختص في البت في طلبات إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية من أجل الشطط في استعمال السلطة. وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي تأويل مقتضيات دولية تتعلق بجنسية يجب على المدعى العام بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن يطلب ذلك التأويل من وزير الشؤون الخارجية وإن التأويل الذي يقول به الوزير المذكور يتعين على المحاكم أن تعمل به ، وينشر في الجريدة الرسمية .	« القسم الثاني « المنازعات القضائية بشأن الجنسية « الفصل **السادس والثلاثون** « الاختصاص « تختص المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى **الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 « (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره «وتتميمه، بالنظر** في المنازعات حول الجنسية. « **يبت المجلس الأعلى والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون «رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 « (10 سبتمبر 1993) كل في مجال اختصاصه في دعاوى إلغاء «المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية.** « وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي ..... «..... **النيابة العامة** بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها «الدعوى أن **تطلب** ذلك التأويل ..... (الباقي بدون تغيير.)	

الفصل 37 **في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي** إن الدفع بدعوى الجنسية هو من أحكام النظام العام وكل دفع من هذا النوع يقع أمام محكمة غير المحاكم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 36 أعلاه يعتبر مسألة فرعية أولية تلزم القاضي بإرجاء البت إلى أن يقع فصل المسألة بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 38 وما يليه إلى الفصل 42 الآتي فيما بعد. وفي الدعاوى التي تعرض على المحاكم الجنائية العادية لا يمكن الدفع بدعوى الجنسية إلا لدى قاضي التحقيق .	**بـــدون تـــغـــيـــيـــر**	
الفصل 38 **الاختصاص المحلي** إن الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية لشخص أو إنكارها عليه تقام لدى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه . وإذا لم يكن له محل السكنى في المغرب فترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالرباط .	« الفصل **الثامن والثلاثون** « الاختصاص المحلي « إن الدعوى التي ترمي ..... « لدى **المحكمة الابتدائية** التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه. « وإذا لم يكن له ..... » (الباقي بدون تغيير.)	

الفصل 39 **الدعوى الرئيسية** يجوز لكل شخص ان يقيم دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها الحكم بأنه متمتع بالجنسية المغربية أو غير متمتع بها. ويقيم الدعوى على المدعى العام الذي له وحده صفة المدعى عليه فيها بقطع النظر عما لمن يهمه الأمر من حق التدخل فيها. وللمدعى العام وحده الحق في أن يقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية والمباشرة منها إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها ، كما أنه ملزم بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منه ذلك إحدى الإدارات العمومية .	« الفصل **التاسع والثلاثون** « الدعوى الرئيسية « **كل شخص يدعى تمتعه بالجنسية المغربية أو ينفيها عنه له «الحق في تقديم دعوى.** « **تقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدها الصفة «في الرد، وذلك بصرف النظر عما للأغيار من حق التدخل في هذه «الدعوى.** « **وللنيابة العامة وحدها الحق في أن تقيم** ..... «..... **كما أنها ملزمة** ..... إذا طلبت **منها** ..... » (الباقي بدون تغيير.)	

الفصل 40 **الدعوى بموجب الإحالة** تتولى المحاكم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 36 النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من المدعى العام وإما من أحد الفريقين المتقاضيين وفقا للشروط الآتية فيما بعد : يلزم المدعى العام بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منه ذلك محكمة أجلت نظرها في البت في الحالة المنصوص عليها في الفصل 37. ويجوز للفريق أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المرفوعة لديها القضية الأصلية ونتج عن ذلك الدفع ، وبطلب من الفريق المذكور إرجاء نظر المحكمة في البت في القضية الأصلية . وفي كلتا الحالتين تضرب المحكمة التي أرجأت النظر في البت في القضية الأصلية للمدعى العام أو للفريق أجلا غايته شهر واحد ليقيم الدعوى اللازمة بشأن ذلك الدفع . وإذا انصرم أجل الشهر المضروب دون أن يقيم المدعى العام أو الفريق الدعوى المأمور بإقامتها فيستغني عنها أعضاء المحكمة المعروضة على نظرهم الدعوى الأصلية ويبتون في مسئلة الجنسية لأجل النظر في الدعوى الأصلية . ويجب على الفريق الذي يثير دعوى الجنسية أن يوجه دعواه في أن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد المدعي العام .	« الفصل **الأربعون** « الدعوى بموجب الإحالة « تتولى المحاكم **الابتدائية** النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما «بطلب من **النيابة العامة** وإما من أحد **طرفي الدعوى** وفقا للشروط «الآتية فيما بعد : « تلزم **النيابة العامة** بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك **المحكمة «التي** أجلت البت **في القضية المعروضة عليها طبقا للحالة** المنصوص «عليها في الفصل السابع والثلاثين. « ويجوز **للطرف المعني** أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى «الجنسية أمام المحكمة **المعروضة عليها** القضية الأصلية ونتج عن ذلك «الدفع **إرجاء البت في القضية الأصلية.** « وفي كلتا الحالتين **تحدد** المحكمة التي أرجأت البت في القضية الأصلية «**للنيابة العامة أو للطرف المعني أجلا أقصاه شهر واحد لتقديم «الدعوى اللازمة بشأن الدفع المذكور.** « وإذا انصرم أجل الشهر **المحدد** دون **تقديم النيابة العامة أو الطرف «المعني** للدعوى المأمور بإقامتها، **تصرف المحكمة المعروضة عليها «الدعوى الأصلية النظر عنها - وتبت في مسألة الجنسية إلى جانب «الدعوى الأصلية.** « ويجب على **الطرف** الذي **ينازع في الجنسية** أن **يقيم** دعواه في آن «واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد **النيابة العامة.**	

الفصل 41 **الدعوى الاعتراضية** إذا أثيرت مسئلة الجنسية بصورة اعتراضية بين أفراد خصوصيين أمام المحكمة المعروضة عليها القضية يجب دائما تدخل المدعي العام فيها والاستماع إلى استنتاجاته الكتابية .	« الفصل **الواحد والأربعون** « الدعوى الاعتراضية « إذا أثيرت **مسألة** الجنسية ..... «..... تدخل **النيابة العامة في الدعوى** «**وتقديم مستنتجاتها الكتابية**.	
الفصل 42 **المسطرة** يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية ويصدر الحكم فيها وفقا لقواعد المسطرة العادية. وإذا كان الطلب صادرا عن فرد خصوصي فيبلغ في نظيرين إلى المدعي العام الذي يتحتم عليه أن يوجه أحد النظيرين إلى وزارة العدل. ويتعين على المدعي العام أن يدلي باستنتاجاته داخل أجل ثلاثة أشهر ، وبعد إيداع الاستنتاجات أو عند انصرام أجل الثلاثة أشهر يقع البت في القضية اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف المدعي .	« الفصل **الثاني والأربعون** « المسطرة « يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية ..... « وإذا كان الطلب ..... « **النيابة العامة** التي يتحتم **عليها أن توجه** ..... « ويتعين على **النيابة العامة** أن تدلي **بمستنتجاتها** داخل أجل ثلاثة «أشهر ، وبعد إيداع **المستنتجات**..... » (الباقي بدون تغيير .)	

الفصل 43 **قوة الشيء المقضي به** إن جميع الأحكام النهائية التي تصدر في قضايا الجنسية ضمن الشروط المقررة في الفصل 36 وما يليه إلى الفصل 40 تتمتع بالنسبة إلى الجميع بقوة الشيء المقضي به . إن الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعني بالأمر أو إنكارها عليه لا يجوز أن يكون موضوع مناقشة قضائية أخرى مع مراعاة حالات الرجوع عن الأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .	**بدون تغيير**	

الباب السابع **مقتضيات انتقالية استثنائية وتطبيقية** **الفصل 44** **إجراءات انتقالية** يحق للأشخاص المزدادين قبل تاريخ نشر هذا القانون والمخولة إليهم الجنسية المغربية بمقتضى أحكام فصله السابع أن يتنازلوا عن هذه الجنسية بواسطة تصريح يدلون به إلى وزارة العدل داخل أجل غايته سنة واحدة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين 26 و27 أعلاه . يمنح الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول من الفصل 9 والبالغين من العمر أكثر من عشرين سنة عند ابتداء العمل بهذا القانون أجل غايته سنة واحدة تبتدئ من التاريخ المذكور ليطالبوا باكتساب الجنسية المغربية .	**بـــدون تـــغـــيـــيـــر**	

الفصل 45 **مقتضيات استثنائية** إن كل شخص أصله من بلاد يتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وينتسب إلى تلك الجماعة ، يخول له هذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين 26 و27 أعلاه أن يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية إذا كانت تتوفر فيه الشروط الآتية : أ) أن يكون محل سكناه وإقامته في المغرب في تاريخ نشر هذا القانون. ب) أن يثبت زيادة على ذلك : - إما السكنى في المغرب بكيفية اعتيادية منذ خمس عشرة سنة على الأقل. - وإما ممارسة وظيفة عمومية في الإدارة المغربية مدة عشر سنوات على الأقل . - وإما الزواج من امرأة مغربية مع السكنى في المغرب منذ سنة على الأقل بشرط أن يكون ذلك الزواج غير منحل . على أن الجنسية المغربية التي يكتسبها صاحب التصريح بمقتضى أحكام هذا الفصل يمتد أثرها تلقائيا إلى أبنائه القاصرين غير المتزوجين ، وكذا إلى الزوجة فيما إذا لم تكن هذه الأخيرة متمتعة بالجنسية المذكورة . إن كل شخص أصله من منطقة مجاورة للحدود المغربية جعل محل سكناه وإقامته فوق التراب المغربي يجوز له -- مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين 26 و27 -- أن يصرح باختياره الجنسية المغربية داخل أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود لمغربية .	**بـــدون تـــغـــيـــيـــر**	

الفصل 46 يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية والسلام . وحرر بالرباط في 21 صفر الخير عام 1378 موافق 6 شتنبر 1958. وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه الإمضاء : أحمد بلا فريج --- صدر النص بالفرنسية في عدد 2394 المؤرخ في (12 - 9 - 58) .	بـــــدون تـــغـــيـــيـــــر	
	المادة الثانية **أحكام انتقالية** **تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون.** **غير أن الأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضا فيه و المشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل التاسع والذين يبلغون ما بين 18 و20 سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوفرون على أجل سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ لطلب اكتساب الجنسية المغربية.**	